جار ولو كان يوجب مرارضه على وجه يصل اليه الشرار
النار فانه يضمن لان له الايقاد في ملكه نفسه لكن بشرط
السلامة منه او قد في تنوره والتي فيه الحطب بالايحتمل
التنور فاحرقت بيته وبيت جاره ضمن او قد
نارا في ملكه يوم الريح فاحرقت الحشيش وسرت
النار الى الاكداس فاحرقت لو كان الريح وقت
الايقاد يجاوز مثلها مثل تلك النار الى تلك الاكداس
ضمن قال في الغنية يضمن ان كان الريح تهب الى جانب
الكدس والا فلا منه من بنار في ملكه او في ملك غيره
فاحرق ثوب بشرارة وقعت منها قال محمد بن الفضل
ضمن اذ لم تتخلل بين حمل النار والوقوع على الثوب
واسطة لتكون مضافا اليها لو هبت الريح والقاها
في الثوب لم يضمن اذ لم يضف اليه كذا في النوادر عن
ابي يوسف له وقال بعضهم يومر بالنار في موضع
لا حق المرور فوقعت شرارة والقتها الريح لم يضمن ولو
لم يكن لا حق المرور فالحكم على التفصيل من ضمن لو وقعت
لا لو هبت بنحو هذا الظهيرية يفتى منه ولو طارت شرار
من حداد فاحرقت ثوب مار في الطريق ضمن
حداد ولو لم يدر في حداد لكن حملت الريح بعض النار

عن

عن كثيره فاحرقت او قتلت كان هدرا منه تسقى
ارضه فتعدى الى ارض جاره فلو اجرى الماء في ارضه
اجراء لا يستقر في ارضه وانما يستقر في ارضه جاز ضمن
ولو يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارضه جاره فلو تقدم
اليه جاره بالسكر والاحكام ولم يفعل ضمن ويكون هذا
كاشهاد على حايط مائل ولو لم يتقدم لم يضمن جامع الفصولين
رجل اراد ان يحرق احصاد يه يتعدى النار الى ارض
جاره لانه اذا علم كان قاصدا قال شمس الائمة الحلواني
في يوم الريح يضمن خزانة الفقه لو كان ارضه صعودا
وارض جاره هبوطا ويعلم انه لو سقى ارضه تعدى الى جاره
ضمن ويؤمر بوضع المسناة سقى ارضه من نهر العامة
وكان على نهر العامة انهار صغار مفتوحة فوقها نهرا
قد خل الماء في الانهار الصغار وفسد بذلك ارض قوم
قال ظهير الدين المرغيناني ضمن كذا اجرى فيما بينهم هذه
بجلة في فتاوى قاضي ظهير جامع الفصولين اجرى
الماء في النهر ما لم يجعل النهر فدخل دار انسان بغير تعب
ضمن ما تلف ولو دخلها من حجر ما والحجر خفي لم يضمن منه
سقى ارضه فانتبق الماء من ارضه فافسد ارض جاره جان
او زرعه لم يضمن ولو ارسل الماء فافسد ضمن فاش ماء

حصاد يد ارضه فاوقد النار فذهب
النار الى ارض جاره فاحرقت زرعه
لا يضمن الا ان يعلم انه لو احرق صح

ح الريح صح

Copyright © King Saud University